

د طيفه نامه

1

ر.ش

قرار نهائي رقم: ٢٥١ / ٢٠١٤ - ٢٠١٥

18355

تاريخ: ٢٠١٤/١٢/٣٠

رقم المراجعة: ٢٠١٢/١٨٢٤٦

المستدعي : عدنان ضاهر

المستدعي ضدها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف نصر

المستشار : طلال بيضون

المستشار : أنطوان الناشف

مجلس شوري الدولة

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وعلى ملاحظات المستدعي على التقرير والمطالعة.

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما أن المستدعي ، عدنان ضاهر ، تقدم بواسطة وكيله القانوني بمراجعة سجلت لدى قلم هذا المجلس تحت الرقم ٢٠١٢/١٨٢٤٦ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ يطلب فيها إلزام الدولة بان تدفع الفروقات العائدة له وصافي المستحق المقدر بـ /٣٨,٧٢٦,٠٠٠/ل.ل. وقائده المبلغ .

وبما أن المستدعي يستند في طلباته إلى المعطيات الواقعية والقانونية التالية :

- انه بموجب القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ لاسيما المادة الخامسة عشر منه تقرر دفع سلسلة الرتب والرواتب لجميع المستفيدين من أحكام القوانين ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥.

- أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ صدر عن وزير المالية القرار رقم ١/٥٥٠ المتعلق بوضع آلية تسديد فروقات الرواتب ومعاشات التقاعد للمستفيدين من أحكام القوانين رقم ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وقد حددت المادة الثالثة من القرار المقصود بالفرق المستحق لكل من أصحاب العلاقة .

- أنه رغم صدور القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ لجهة تحديد أساس الراتب تم دفع ثلاث دفعات من إجمالي الفروقات الصافية على شكل سلفات مالية لحين البت بالموضوع ومعرفة الصيغة النهائية للقانون الذي سيصدر وعلى أساسه يمكن احتساب الحقوق والمحسومات.

- انه بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١١ صدر القانون رقم ١٩٥ قضى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣/٢٠٠٨ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ صدورها مما أعاد العمل حكماً بالنصوص المذكورة في استدعاء المراجعة والتي أكدت حق المستدعي باستيفاء الفروقات والتعويضات والحقوق العائدة له.

- أن رئيس مجلس النواب طلب من وزارة المالية تنفيذ ما تضمنه الرأي الاستشاري وقد أجابت الدائرة القانونية في الوزارة بوجوب إعادة احتساب فروقات المستدعي وفقاً للرأي الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات.

- انه بتاريخ ١٨/١١/٢٠١١ صدر القانون رقم ١٩٥ قضى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٦٣ تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٨ اعتباراً من تاريخ صدورها مما حسم الإشكالية بين وزارة المالية (مصلحة الصرفيات) ومجلس النواب حول احتساب الفروقات العائدة للمستدعي وأصبح حقه بالفروقات المطالب بها ثابتاً وأكيداً ومستحقاً.

- ان رئيس مجلس النواب في كتابه تاريخ ١٥/٦/٢٠١١ طلب من وزارة المالية تنفيذ الجدول المرفق، لكن الوزارة امتنعت ، فربط النزاع معها بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١١، وقد أجابت الوزارة بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٢ على مذكرة ربط النزاع برفض الطلبات الواردة فيها.

- ان المراجعة مقبولة شكلا لأنها مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية الشروط القانونية.

- ان لمجلس شورى الدولة الصلاحية للبت بالمراجعة لأن النزاع يتعلّق بفروقات سلسلة الرتب والرواتب ولان المادة ٦١ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ تنص على صلاحية المجلس للبت بقضايا الموظفين والمنازعات الفردية المتعلقة بموظفي المجلس النيابي.

- ان المراجعة مقبولة أساسا للأسباب التالية :

١- ان رفض وزارة المالية للطلبات المحددة في مذكرة ربط النزاع هو مخالف لمبدأ فصل السلطات لأن رئيس مجلس النواب طلب تنفيذ الجدول وفقا للمادة الثامنة من النظام الداخلي لمجلس النواب لكن وزارة المالية رفضت هذا الطلب علما أن ديوان المحاسبة أبدى رأيا بخصوص حدود رقابة وزارة المالية على تنفيذ موازنة مجلس النواب.

- ان وزير المالية استند إلى قرار سابق صادر عن مجلس شورى الدولة بهذا الخصوص لكن هذا القرار صادر قبل صدور ونفاذ القانون رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ مما يجعل قرار وزير المالية مخالفا للقانون.

- ان وزارة المالية خالفت أحكام القانون لأنها اعتمدت على آلية معتمدة قبل صدور القانون رقم ١٩٥ وهي اعتبرت أن هذه الآلية ما زالت قائمة عند إعادة احتساب فروقات سلسلة الرتب والرواتب لجهة التعويضات المقطوعة في حين أن هذه الآلية تم إلغاؤها بالقانون رقم ٢٠١١/١٩٥.

- ان القرار المطعون فيه تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ ليس متوافقاً مع القانون النافذ ومخالف لمبدأ الحقوق المكتسبة وبالتالي يقتضي إلزام الدولة بتسديد الفروقات المستحقة.

- انه يقتضي إعادة النظر في احتساب فروقات سلسلة الرتب والرواتب لاسيما لجهة تعويض السيارة ، خاصة وان القانون رقم ٩٨/٧١٧ قد نص على إلغاء التعويضات اعتباراً من ١/١/١٩٩٩ وبالتالي فان هذه التعويضات هي من حق المستفيدين لغاية ١٢/٣١/١٩٩٨، وهذا ما يؤكد أن هذه التعويضات قد ألغيت ولم تدمج في أساس الراتب.

- ان وزارة المالية احتسبت الفروقات العائدة للمستدعي لتنفيذاً للقانون رقم ٩٨/٧١٧ وقد بلغت /٢٠,٦٢٩,٠٠٠ ل.ل. أما الواقع فهو أن المستحق له يبلغ /٥٩,٣٥٤,٠٠٠ ل.ل. قبض منه فعلياً مبلغ /٢٠,٦٢٨,٠٠٠ على ست دفعات.

- انه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ وقبل صدور القانون رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ تقدم
المستدعي باستدعاء إلى رئيس مجلس النواب يطلب فيه دفع الفروقات المستحقة، وقد تم إحالة
الاستدعاء إلى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل التي أكدت صحة ما تضمنه الاستدعاء.

وبما أن المستدعي ضدها، الدولة اللبنانية ، أبرزت بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ لائحة جوابية
أولى أدلت فيها بما خلاصته:

- يقتضي رد المراجعة لأنها واردة خارج المهلة القانونية ، فالمستدعي رضخ للقرار الصادر
عن وزارة المالية القاضي بتحديد الفروقات العائدة له.

- يقتضي رد المراجعة أساسا لان وزير المالية لم يخالف مبدأ فصل السلطات بعدم تنفيذه
قرار رئيس مجلس النواب بل نفذ صلاحياته لجهة حقه في الرقابة على صرف الأموال العمومية
مهما كانت السلطة التي تعقد النفقة وتأمّر بصرفها وان القرار المطعون فيه متوافق مع اجتهاد مجلس
شورى الدولة بهذا الصدد وفي موقعه القانوني الصحيح.

وبما أن المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ لائحة جوابية أولى تضمنت ما خلاصته :

- ان وزير المالية خالف مبدأ فصل السلطات وان الإدارة مقيدة بخصوص ركني الاختصاص والشكل وإتباع الإجراءات المنصوص عنها قانونا، وأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون رقم ١٩٥.

- ان قرار رئيس المجلس النيابي يستند إلى المادة الثامنة من النظام الداخلي لمجلس النواب، وهو عمل برلماني ليس خاضعا لرقابة وزير المالية، وان كل عمل يصدر عن رئيس مجلس النواب أو عن لجان المجلس أو عن مكتب المجلس يعتبر عملا برلمانيا بغض النظر عن المحتوى والمضمون لهذا العمل ولو كان في جوهره عملاً إداريا. وأنه لا يحق لوزير المالية أن يخالف القانون وقرار رئيس مجلس النواب متذعرا بصلاحيه لا تعود له.

- ان القرار المطعون فيه ليس مستندا إلى اجتهاد مجلس شوري الدولة الذي لم يعد له مفعول في المراجعة الحاضرة بعد صدور القانون رقم ٢٠١١/١٩٥.

- ان قرار وزير المالية المطعون فيه مخالف لأحكام القانون رقم ٢٠١١/١٩٥ وانه عملا بمبدأ فصل السلطات لا يعود لوزارة المالية أن تلزم أو تقيد المرجع المختص في السلطة التشريعية بالتفسير الذي اعتمده من جهتها لعبارة أساس الراتب أيا كان الرأي الذي يركز عليه التفسير وفقا للحق المعطى له بموجب المادة الثامنة من النظام الداخلية لمجلس النواب.

- ان الفقرة الثالثة من المادة ١٥ رقم ٦٣ أولت وزير المالية فقط صلاحية اعتماد تقنية لتسديد الرواتب وليس تحديد مفهوم أساس الراتب وان المغاعيل المترتبة على القانون رقم ٢٠١١/١٩٥ تقضي بوجوب احتساب فروقات سلسلة الرتب والرواتب عن طريق طرح الرواتب النافذة بتاريخ ١/١/١٩٩١ كما جرى تحديدها في الجداول الملحقة بالقوانين ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ من الرواتب المحولة المقابلة لها، كما جرى تحديدها في ذات الجدول.

ويما أن المستدعى ضدها قدّمت بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٢ لائحتها الجوابية الأولى مع مطالعة وزارة المالية تاريخ ٩/١١/٢٠١٢ متبينة مضمونها وقد ورد فيها ما خلاصته :

- يقتضي رد المراجعة شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المفروضة قانونا لقبولها.

- يقتضي رد المراجعة أساسا للأسباب التالية :

- عدم صحتها وعدم جديتها وعدم قانونيتها لأن قرار وزير المالية رقم ١/٥٥٠ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٩ هو جزء لا يتجزأ من القانون رقم ٢٣/٢٠٠٨ الذي وضع آلية تسديد واحتساب الفروقات العائدة للمستفيدين من أحكام القانون رقم ٩٨/٧١٦ والقانون ٩٨/٧١٧ والقانون رقم ٩٨/٧١٨ وفقا لما تضمنته المادة الثالثة منه التي حددت المقصود بالفرق المستحق لكل من

أصحاب العلاقة وعدم استحقاق أي فروقات على التعويضات التي لم تدمج بالراتب مهما كان نوعها أو تسميتها أو أسباب استحقاقها.

- ان حسم قيمة التعويضات عند دفع الفروقات موضوع البحث لا يشكل مخالفة لأحكام القانون لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى دفعها مرتين ، الأولى عندما كان يجري صرفها مع الرواتب من تاريخ ١٩٩٦/١/١ والثانية عندما لا يجري إدخالها في قيمة الراتب النافذ اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ عند دفع المفعول الرجعي استناداً إلى أحكام المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣.

- ان القانون رقم ٢٠١١/١٩٥ قضى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون ٢٠٠٨/٦٣ لأن الأسباب الموجبة للقانون المنكور تشير إلى أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد حرمت الموظفين من مدنيين وعسكريين من جزء من الفروقات المستحقة لهم عن السنوات ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ على بعض التعويضات التي لم تدمج بالراتب اعتباراً من ١٩٩٩/١/١.

- ان الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٢/١٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لم يخالف الآلية المعتمدة من قبل وزارة المالية لجهة احتساب الفروقات العائدة لسلسلة الرتب والرواتب.

وبما أن المستدعى ضدها قدمت بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ لائحة جوابية أكدت فيها ما ورد في

كتاب وزارة المالية رقم ٤٣٢/ص ١ تاريخ ٢٠١٢/١١/٩ وأدلت بما خلاصته :

- ان وزارة المالية بالتنسيق مع الإدارات العامة قامت بتأدية المفعول الرجعي للمستفيدين من أحكام القوانين ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ تاريخ ١١/٥/١٩٩٨ بإحتساب الفرق الحاصل بين الراتب النافذ في ١/١/١٩٩٩ وما كان يتقاضاه الموظف المستفيد بصورة نهائية من رواتب وتعويضات متممة له كون هذه التعويضات ألغيت ودمجت في أصل الراتب وأن حسم قيمة التعويضات عند دفع الفروقات موضوع البحث لا يشكل مخالفة لأحكام القانون لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى دفع الفروقات مرتين.

- ان الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل تحت الرقم ٢٠١٢/١٣٨ تاريخ ٥/٣/٢٠١٢ لا يخالف الآلية المعتمدة من قبل وزارة المالية لجهة احتساب الفروقات العائدة لسلسلة الرتب والرواتب لجميع المستفيدين من أحكام القوانين ٧١٦ و ٧١٧ و ٩٨/٧١٨ وتعديلاتها التي حصلت عن طريق طرح الرواتب النافذة بتاريخ ١/١/١٩٩٦ ، من الرواتب المحولة، المقابلة لها ، والتي جرى تحديدها في الجداول الملحقه بالقوانين المذكورة ، حيث أن الراتب النافذ الذي كان يتقاضاه المستفيد في ١/١/١٩٩٦ هو الراتب الأساسي يضاف إليه تعويضات متممة له وملحقه به ، وأن حجب هذه التعويضات في الإحتساب لهذه الفروقات قد يؤدي إلى منحها مرتين للمستفيد، الأولى عندما كان يجري صرفها مع الرواتب من تاريخ ١/١/١٩٩٦، والثانية عندما لا يجري إدخالها إلى قيمة الراتب النافذ اعتباراً من ١/١/١٩٩٦.

وبما ان المستدعي تبلغ لائحة المستدعي ضدها الجوابية الإضافية بتاريخ ٢٠١٣/٢/٥ ولم يقدم أي جواب عليها ضمن المهلة القانونية .

وبما أنه صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قرار المستشار المقرر الإعدادي قضى بتكليف المستدعي الجواب على لائحة المستدعي ضدها تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ وتحديد طلباته لاسيما المالية منها والمستندات التي تبرر هذه الطلبات خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه القرار.

وبما أن المستدعي فتمّ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٨ لائحة جوابية إنفاذا للقرار الإعدادي تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ تضمنت ما خلاصته :

- ان المستحقات المترتبة للمستدعي من فروقات هو /٦٥,٠٩٦,٠٠٠ ل.ل. احتسبتها وزارة المالية بـ /٢٠,٦٢٨,٠٠٠ ل.ل. تم قبضها على ست دفعات فيكون صافي المستحق المطالب به هو /٤٤,٤٦٨,٠٠٠ ل.ل.

- ان المرجع المختص بصرف الإعتمادات وتدويرها العائدة لمجلس النواب تعود إلى رئيس المجلس وان دور وزارة المالية هو دفع النفقات وفقاً للمادة ١١٤ من قانون المحاسبة العمومية، ووفقاً لأراء ديوان المحاسبة بهذا الصدد.

- ان قرار وزير المالية المطلوب إبطاله مخالف لأحكام القانون رقم ٢٠١١/١٩٥ القاضي بوجوب احتساب فروقات سلسلة الرتب والرواتب لجميع المستفيدين من أحكام القوانين ٧٦٦ و ٧١٧ و ٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وتعديلاتها عن طريق طرح الرواتب النافذة بتاريخ ١/١/١٩٩٦ كما جرى تحديدها في الجداول الملحقة بالقوانين المذكورة من الرواتب المحولة المقابلة منها، كما جرى تحديدها في ذات الجدول.

وبما أن المستدعي ضدها أبرزت بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢١ مطالعة وزارة المالية رقم ١٠/٣٠٧٤/ص. أكدت بموجبه كلفة ما تضمنه كتابيها رقم ١٠/٤٠٣٢/ص.١ تاريخ ١٠/٩/٢٠١٢ ورقم ١٠/٢٣١٥/ص.١ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٣.

وبما أن المستدعي ضدها قدمت بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣ لائحة بإيراز مطالعة وزارة المالية رقم ١٠/٢٣١٥/ص.١ تاريخ ١٠/١٢/٢٠١٣.. تضمنت ما خلاصته :

- ان قرار وزير المالية رقم ١/٥٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ الذي وضع آلية تسديد واحتساب الفروقات العائدة للمستفيدين من أحكام القوانين رقم ٩٨/٧١٦ و ٩٨/٧١٧ و ٩٨/٧١٨ في الإدارات العامة والجامعة اللبنانية وفقاً لما تضمنته المادة الثالثة منه.

- ان حسم قيمة التعويضات عند دفع الفروقات لا يشكل مخالفة لأحكام القانون لان القول بخير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى دفعها مرتين - الأولى عندما كان يجري صرفها مع الرواتب من تاريخ ١٩٩٦/١/١ والثانية عندما لا يجري إدخالها في قيمة الراتب النافذ اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ عند دفع المفعول الرجعي وفقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣.

- انه يقتضي بعد إجراء عملية الطرح بين أساس الراتب النافذ خلال الفترة ما بين ١٩٩٦/١/١ وأساساً الراتب النافذ في ١٩٩٩/١/١ إعادة طرح التعويضات التي دفعت في حينه وفقاً للقوانين النافذة منعاً من تأديتها مرتين من المال العام.

- انه صدر بتاريخ ٢٠١١/١/٢٤ القانون رقم ١٩٥ قضى بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ وان الأسباب الموجبة للقانون تشير إلى أن الفقرة الملغاة حرمت الموظفين من جزء من الفروقات المستحقة لهم عن السنوات ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ على بعض التعويضات التي لم تتمتع بالراتب اعتباراً من ١٩٩٩/١/١.

- ان الرأي الاستشاري الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠١٢/١٣٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ لا يخالف الآلية المعتمدة من قبل وزارة المالية لجهة احتساب الفروقات العائدة لسلسلة الرتب والرواتب لجميع المستفيدين من أحكام القوانين ٩٨/٧١٦ و ٩٨/٧١٧ و ٩٨/٧١٨ لأن الراتب النافذ الذي كان يتقاضاه المستفيد في ١٩٩٦/١/١ هو الراتب الأساسي يضاف إليه تعويضات

متممة له وان حجب هذه التعويضات في الاحتساب لهذه الفروقات قد يؤدي إلى تقاضيتها مرتين من قبل المستفيد.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ كما أعطى مفوض الحكومة

مطالعتة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ ونشرت الدعوة للإطلاع عليهما في البيان رقم ٣٦٥.

وبما أن المستدعي قدم بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ لائحة تعليق على التقرير والمطالبة.

وبما أن الدولة قدمت بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ لائحة جوابية عرضت على رئيس الغرفة فقرر

ضمها إلى الملف على أن تنظر الهيئة بمصيرها.

فعلى ما تقدم

أولاً : في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١

بما أن اللائحة المشار إليها أعلاه وردت بعد صدور التقرير والمطالبة وجاءت في مضمونها

تكرارا لما أدلت به الدولة في لوائحها السابقة ويقتضي بالتالي إخراجها من ملف المراجعة

ثانيا: في الصلاحية

بما أن الأحكام القانونية المنصوص عليها في المادتين /٦٠/ و /٦٢/ من نظام مجلس

شورى الدولة جاءت واضحة لجهة بيان فئة الأعمال التي تخضع لرقابة مجلس شورى الدولة وهي

الأعمال ذات الصفة الإدارية المحضة والصادرة عن سلطة عامة تمارس وظيفة إدارية باعتبار أن

بعض السلطات العامة يتمتع بصفتين إدارية وسياسية وأنه من الطبيعي أن تنعكس هذه الازدواجية

في الوظيفة على صفة لأعمال الصادرة عنها بحيث تنقسم إلى أعمال إدارية وأعمال حكومية تبعاً لذلك.

وبما أن موضوع هذه المراجعة يتعلق بإلزام الدولة دفع فروقات عائدة للمستدعي وبالتالي فإن هذا العمل هو ذات صفة إدارية محضة وبالتالي يدخل ضمن صلاحية مجلس شورى الدولة وفقاً للمادتين ٦٠ و ٦٢ من نظامه.

ثالثاً: في الشكل

بما أن المستدعي تقدم بمذكرة ربط نزاع إلى وزارة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ وتقدم بمراجعته بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ ضمن المهلة القانونية .

وبما أن المراجعة مستوفية سائر الشروط المطلوبة فيقتضي قبولها شكلاً.

رابعاً: في الأساس

بما أن المستدعي يطلب إلزام الدولة أن تدفع الفروقات العائدة له وصافي المستحق المقدر بـ /٣٨,٧٢٦,٠٠٠/ل.ل. وفائدة المبلغ وذلك بعد صدور القانون رقم ١٩٥ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ القاضي بإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ مما

أعاد العمل حكماً بالنصوص المذكورة في استدعاء المراجعة التي أكدت حقّه في استيفاء الفروقات والتعويضات العائدة له.

وبما أن المستدعي ضدها تطلب رد المراجعة لأن وزارة المالية قامت بتأدية المفعول الرجعي للمستفيدين من أحكام القوانين ٩٨/٧١٦ و ٩٨/٧١٧ و ٩٨/٧١٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ باحتساب الفرق الحاصل بين الراتب النافذ في ١/١/١٩٩٩ وما كان يتقاضاه الموظف المستفيد بصورة نهائية من رواتب وتعويضات متممة له كون هذه التعويضات ألغيت ودمجت في صلب الراتب وأن حسم قيمة التعويضات عند دفع الفروقات موضوع هذه المراجعة لا يشكل مخالفة لأحكام القانون لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى دفع الفروقات مرتين .

وبما أن التعويضات التي يتقاضاها الموظف هي على نوعين : النوع الأول هو التعويض الذي يشكل علاوة على الراتب ويكون ملازماً له وملحقاً به بحيث يستحق كلما استحق هذا الراتب (كتعويض الاختصاص والتعويض الخاص ...) ، وهذا ينص عليه ويحدد بموجب القانون أو بالاستناد إلى القانون الذي ينظم أوضاعاً وظيفية معينة ، والنوع الثاني هو التعويض الذي يتقاضاه الموظف لقاء نفقة يتحملها إبان ممارسته لوظيفته، وهذا التعويض يكون منفصلاً عن الراتب ولا يستحق إذ إذا تحمل الموظف فعليا هذه النفقات (كتعويض السكن وتعويض النقل والانتقال....) .

وبما انه بتاريخ ١٩٩٨/١١/٥ صدرت القوانين ذات الأرقام ٩٨/٧١٦ و ٩٨/٧١٧ و ٩٨/٧١٨ المتعلقة " بتحويل " سلاسل الرواتب للقضاة وللعسكريين (إضافة إلى تعديل أسس احتساب معاشات هؤلاء التقاعدية وتعويض صرفهم من الخدمة) ولموظفي الملاك الإداري العام وأفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية (كما وتعديل أسس احتساب معاشاتهم التقاعدية وتعويضات صرفهم من الخدمة).

وبما أنه يتبين من مجمل معطيات الملف أن سلسلة الرواتب المحولة اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ قد أخذت بعين الإعتبار قيمة الراتب الأساسي الذي يتقاضاه الموظف بتاريخ ١٩٩٦/١/١ والتعويضات التي كانت ملحقة ومنتمة له وجرى دمجها بصلب الراتب وأضافت إليها الزيادات لتحديد الراتب والرواتب الجديدة.

وبما أنه يتبين أن المستدعي ضدها قامت بتأدية المفعول الرجعي للموظفين لديها اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ ولغاية ١٩٩٨/١٢/٣١ بإحتساب الفرق الحاصل بين الراتب النافذ في ١٩٩٦/١/١ وما كان يتقاضاه الموظف بصورة فعلية ونهائية من رواتب وتعويضات متممة له في الأعوام ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ والتي دُمجت في أساس الراتب عند تحويله.

وبما أن حسم قيمة التعويضات من قبل المستدعي ضدها عند دفع الفروقات عن الأعوام ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ ، لا يشكل مخالفة لأحكام القانون ، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدي إلى دفعها مرتين : الأولى عندما كان يجري صرفها مع الرواتب من تاريخ ١٩٩٦/١/١ ، والثانية عندما لا يجري إدخالها في قيمة الراتب النافذ اعتباراً من ١٩٩٦/١/١ عند دفع المفعول الرجعي.

وبما أنه ينبغي على ما تقدم أن المستدعي ضدها قد أحسنت تطبيق وتفسير القانون ، كونها طبقت أحكامه بمفعول رجعي اعتبارا من ١/١/١٩٩٦ ، وفقا لما نص عليه ، حيث دفعت فروقات الرواتب لموظفيها ، بإستثناء ما كانت قد سبق لها أن دفعته لهم ، وكان مستحقا كتعويضات خاصة نصت عليها الأحكام القانونية السابقة لصدور القانون رقم ٩٨/٧١٧ ، وقبل أن يتم دمج هذه التعويضات في صلب الراتب ، وقد قبضوه فعلا خلال السنوات ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ ، الأمر الذي يقتضي معه رد طلب الإبطال لهذه الجهة.

وبما أن القاعدة المنوه عنها أعلاه قد اعتمدت عند تسديد فروقات الرواتب لجميع موظفي الإدارات العامة ، إذا أن المادة الثالثة من القرار رقم ١/٥٥٠ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٩ (المتعلق بوضع آلية تسديد فروقات الرواتب ومعاشات التقاعد) نصت على أنه " يقصد بالفرق المستحق لكل من أصحاب العلاقة حاصل الطرح بين أساس الراتب المستحق بموجب الجداول الملحقة بالقوانين رقم ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ تاريخ ٥/١١/١٩٩٨ والراتب الذي كان يتقاضاه كل من أصحاب العلاقة خلال الفترة الممتدة من ١/١/١٩٩٦ حتى ٣١/١٢/١٩٩٨.

وبما أن ما يدلي به المستدعي لجهة عدم قانونية قرار وزير المالية المذكور لا يقع في موقعه القانوني الصحيح لأن هذا القرار الأخير منسجم مع أحكام القانون و مع نية المشرع عندما عمد إلى تحويل سلاسل الرواتب بموجب القوانين الصادرة سنة ١٩٩٨ ، إذ أنه قرر بوضوح دمج التعويضات التي كان يتقاضاها الموظفون كمتدمات للراتب ، كأساس الراتب وتم تحويل هذا الأخير مما شكل في حينه مكسبا للموظفين ، بإعتبار أن تعويضات نهاية الخدمة ومعاشات التقاعد كانت تحتسب استنادا إلى أساس رواتبهم دون التعويضات المتممة لها.

وبما أن ما يعزز هذا الإتجاه في تفسير نية المشتري خلافا لما يدلي به المستدعي فإنه يتبين من الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٠٠٠/٨٩٥ ، الذي ألغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ ، أن المقصود بالراتب الذي يجب اعتماده لتحديد الفروقات هو أساس الراتب مع التعويضات التي تُمجت به ، حيث ورد في الأسباب الموجبة ما يلي:

: وبما أن إعطاء القوانين رقم ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ مفعولا رجعيا يعود إلى ١٩٩٦/١/١ يستتبع إعطاء المستفيدين من هذه القوانين الفروقات التي استحققت لهم على رواتبهم وتعويضاتهم كاملة دون زيادة أو نقصان بحيث يتقاضى كل منهم الفرق بين ما كان يتقاضاه من رواتب وتعويضات خلال الفترة ما بين ١٩٩٦/١/١ و ١٩٩٨/١٢/٣١ والرواتب والتعويضات التي تحددت بموجب القوانين رقم ٧١٦ و ٧١٧ و ٧١٨ للمستفيدين من أحكامها.

وبما أن إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٩٥ يبقى دون أي تأثير على مسألة كيفية احتساب الفروقات المطالب بها.

وبما أن ما يدلي به المستدعي لجهة مخالفة مبدأ فصل السلطات لا يقع في موقعه القانوني الصحيح ، إذ أن وزارة المالية لم تقم إلا بممارسة الصلاحيات التي يعطيها إياها القانون بالرقابة على المشروعية المالية للقرارات الإدارية ، أيا كانت طبيعتها وأيا كان المرجع الإداري الذي صدرت عنه.

وبما أن قرارات رئيس مجلس النواب المتعلقة بأوضاع موظفي مجلس النواب الوظيفية والإدارية ، تبقى قرارات ذات صفة إدارية تخضع لمبدأ شرعية الأعمال الإدارية وذلك وفقا للمبادئ العامة وللنصوص التي تُخضع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري وللإجتهد المستقر في هذا الخصوص.

وبما أن كل ما أدلي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على أساس قانوني

صحيح.

لذلك

يقرر بالإجماع :

أولاً : إخراج اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ من الملف.

ثانياً : إعلان صلاحية هذا المجلس للنظر في هذه المراجعة.

ثالثاً : قبول المراجعة شكلا .

رابعاً : ردها في الأساس وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف ورد سائر الطلبات الزائدة

والمخالفة .

قراراً أصدر وافهم علنا بتاريخ الثلاثين من كانون الأول ٢٠١٤.

الرئيس

المستشار

المستشار

الكاتب

يوسف نصر

طلال بيضون

نبيلي شلهوب أنطوان الناشف